

## قرار المجلس الأعلى

القرار رقم 151

بتاريخ 1992/3/9

الوكالة المستقلة الجماعية لتوزيع الماء والكهرباء بأسفي / شركة التأمين الملكي المغربي

باسم جلالة الملك

وبعد المداولة طبقا للقانون

في شأن السبب الوحيد لإعادة النظر

حيث يستفاد من أوراق الملف ومن قرار المجلس الأعلى عدد 2041 الصادر بتاريخ 1989/9/10 أن طالبة إعادة النظر الوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بأسفي تقدمت بتاريخ 28 يناير 1985 بمقال يرمي إلى نقض القرار الاستثنائي عدد 1174 الصادر بتاريخ 1984/7/16 من محكمة الاستئناف بأسفي وأكدت في مقال النقض أنها بلغت به بتاريخ 26 دجنبر 1984 فأصدر المجلس الأعلى قراره بعدم قبول طلب النقض لوقوعه خارج الأجل القانوني فطعنت الوكالة في القرار المذكور معتمدة على السبب التالي:

حيث تعيب الطاعنة على قرار المجلس الأعلى عدم الارتكاز على أساس قانوني وسوء التعليل ذلك أنه يتضح من وثائق الملف أن من بينها نسخة من رسالة الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الإدارية بتاريخ 1985/10/7 يخبر فيها بمواقبت العمل بإدارات الدولة والجماعات المحلية بعد تغيير الساعة القانونية وذلك بجعلها من يوم الاثنين إلى يوم الجمعة والقرار المطلوب إعادة النظر فيه اعتبر أن بداية العمل بالتوقيت بخمسة أيام في الأسبوع كان بناء على المنشور المذكور بل ابتداء من تاريخ 27 فبراير 1985 وهو التاريخ الذي تم فيه نشر المرسوم رقم 2/85/61 الصادر في 29 يناير 1985 وبذلك تكون الوثيقة التي اعتمد عليها القرار ليست هي التي تحدد بداية العمل بطريق الالتزام بخمسة أيام أي أنه اعتمد على وثيقة إدارية تبين فيما بعد بوثيقة إدارية أخرى أنها غير صحيحة وبذلك يكون معرضا للإلغاء.

لكن حيث أنه بالرجوع إلى تعليقات قرار المجلس الأعلى المطلوب إعادة النظر فيه يلغى أنه لم يعتمد على الوثيقة المشار لها في الوسيلة وهي رسالة الوزير المنتدب المؤرخة في 1985/10/7 وإنما أكد أنم القرار المطلوب نقضه بلغ للطالبة بتاريخ 1984/12/26 ولم يقع طلب نقضه إلا بتاريخ 1985/1/28 لذلك فهو خارج الأجل.

ومن جهة أخرى حتى ولو سائرنا الطالبة فإن آخر أجل كان لقبول طلب النقض المقدم من طرفها باعتباره أجلا كاملا كان هو يوم 1985/1/26 والتوقيت الجديد لم يبدأ العمل به حسبما جاء في الوسيلة إلا بتاريخ 1985/1/27 وبذلك يكون السبب المعتمد عليه لطلب إعادة النظر لا أساس له.

وحيث أنه بمقتضى الفصل 407 المحال عليه بمقتضى الفصل 380 من ق.م.ق فإنه يحكم على الطرف الذي خسر الدعوى إعادة النظر أمام المجلس الأعلى بغرامة حدها ألف درهم.

لهذه الأسباب

ترفض الطلب وتحمل الطالبة الصائر.

وتجعل مبلغ الغرامة وقدرها ألف درهم على ملك الخزينة العامة.

وبها صدر القرار وتلي الجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه في قاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى بساحة الجولان بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة مترتبة من رئيس الغرفة السيد عبد الوهاب عبابو والمستشارين السادة: محمد الضماد مقررا، عبد الرحمان بنفضل، الحبيب بلقشير، محمد الملاكي، وبحضور المحامي العام السيد عبد الحي اليملاحي، وكاتب الضبط السيد الحسين الجزولي.

## التعليق

للأستاذ عبد الرحيم بن بركة

محام بهيئة الرباط

يطرح هذا القرار إشكالية وتساؤلات نذكر منها على وجه الخصوص، كيفية احتساب آجال الطعن بالاستئناف في حكم مدني؟ وإذا ما صادف آخر يوم في أجل الطعن يوم عطلة متى ينتهي الأجل؟ ومتى يبتدئ سريان مفعول قانون مسطري جديد؟ هل يبتدئ من تاريخ النشر؟ أو من التاريخ الذي حدده القانون بنفسه؟

إن الفصل 134 من قانون المسطرة المدنية حدد أجل الطعن بالاستئناف في الأحكام المدنية القابلة لهذا الطعن في ثلاثين يوما تبتدئ من تاريخ التبليغ.

كما أقر الفصل 512 من نفس القانون بأن الآجال المنصوص عليها في هذا القانون هي آجال كاملة، وقد فسر معنى الأجل الكامل من أنه لا يحتسب اليوم الذي تم فيه تسليم الاستدعاء أو التبليغ أو الإنذار أو أي إجراء آخر لشخص نفسه أو لموطنه وكذا لا يحتسب اليوم الأخير.

وتطبيقا لمقتضيات هذا الفصل فإن آخر أجل لتقديم مقال الطعن بالاستئناف يكون هو اليوم الثالث والثلاثين ابتداء من اليوم الذي وقع فيه تسليم الطي فيه واعتبارا لعدم احتسابه من الأجل وكذا احتسابه اليوم الأخير.

واعتبارا لذلك فإن آخر أجل لوضع المقال بالاستئنافي كان، بالنسبة للنازلة موضوع قرار المجلس الأعلى أعلاه، هو يوم 26 يناير 1985 لأن التبليغ قد تم يوم 26 دجنبر 1984، وبعدم احتساب اليوم الذي تم فيه التبليغ فإن أجل 30 يوما تبتدئ من يوم 27 دجنبر وتنتهي يوم 25 يناير على اعتبار أن شهر دجنبر يستكمل واحد وثلاثين يوما، ولأن اليوم الأخير لا يحتسب فإن آخر يوم لوضع الطعن بالاستئناف كان هو يوم 26 يناير 1985.

وبما أن يوم 26 يناير 1985 صادف يوم عطلة وهو يوم سبت، فإن الأجل يمتد إلى أول يوم عمل بعده وهو يوم الاثنين 26 يناير 1985 وذلك تطبيقا للفقرة الأخيرة من الفصل 512 المذكور الذي ينص على أنه إذا كان اليوم الأخير يوم عطلة امتد الأجل إلى يوم عمل بعده.

وبناء على المعطيات أعلاه، فإن قرار المجلس عندما اعتبر أن الأجل ينتهي يوم 26 يناير رغم أن هذا اليوم صادف يوم عطلة فلأنه علل ذلك خطأ بأن القانون رقم 2.85.61 الصادر بتاريخ 7 جمادى الأولى 1405 موافق 29 يناير 1985 لم يبدأ العمل به إلا بتاريخ 27 يناير 1985 كما جاء في تعليل نفس القرار.

إن القانون الصادر بتاريخ 29 يناير 1985 والمتعلق بتحديد أيام ومواقيت العمل بإدارات الدولة والجماعات المحلية وكذا المؤسسات العامة والمرافق المستغلة بطرق الالتزام والذي لم يقع نشره بالجريدة الرسمية إلا بتاريخ 27 فبراير 1985 فإنه ينص في مادته السادسة على أنه يعمل بهذا المرسوم ابتداء من 21 رجب 1404 موافق 23 أبريل 1984 أي أن هذا المرسوم بدأ به العمل بالإدارات العمومية وغيرها منذ شهر أبريل 1984 أي قبل عشرة شهور تقريبا من تاريخ نشره.

وبناء على مقتضيات هذا المرسوم فإن أجل الاستئناف ينتهي حتما يوم 28 يناير 1985 لأن اليوم الأخير وهو 26 يناير 1985 صادف يوم سبت الذي كان يوم عطلة رسمية، وبذلك فإن قرار المجلس الأعلى عندما اعتبر أن تاريخ بدأ العمل بالمرسوم أعلاه هو تاريخ النشر قد أخطأ في تطبيق مقتضيات المرسوم المذكور.

إذا كان القرار الصادر عن المجلس الأعلى في الموضوع والمطلوب إعادة النظر فيه قد أخطأ في القانون الواجب التطبيق، فإن فرار إعادة النظر أعلاه خطأ هو أيضا في بدء تاريخ سريان هذا القانون.

فكيف يا ترى يمكن تدارك هذا الخطأ، هل عن طريق تقديم طلب إعادة النظر ثاني وهذا غير ممكن مسطريا، أو عن طريق تقديم طلب إصلاح مادي؟

وهنا أترك المجال لآراء أخرى التي ترغب في المساهمة في النقاش لإيجاد حل قانوني سليم، أو اعتبار أن الأمر يدخل في تعداد الأخطاء القضائية التي يصعب تلافيتها.